

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٨٩

بإنشاء وزارة العمل

وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٧ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية ،
وتحديد اختصاصاته ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٢ بتحديد اختصاصات وزارة الخدمة المدنية ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٨ بإنشاء الصندوق الوطني للتدريب ،
وإصدار نظامه ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٢ بإنشاء المركز الوطني للتشغيل ، وإصدار نظامه ،
وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ وزارة تسمى " وزارة العمل " ، وتحدد اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة العمل وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة العمل كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بكل من : مجلس الخدمة المدنية ، ووزارة القوى العاملة ، ووزارة الخدمة المدنية ، والصندوق الوطني للتدريب ، والمركز الوطني للتشغيل .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة العمل موظفو كل من : وزارة القوى العاملة ، ووزارة الخدمة المدنية ، والصندوق الوطني للتدريب ، والمركز الوطني للتشغيل ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارات " مجلس الخدمة المدنية " ، و " وزارة الخدمة المدنية " ، و " وزارة القوى العاملة " ، أيما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالخدمة المدنية والعمل ، عبارة " وزارة العمل " .

كما تستبدل بعبارات " رئيس مجلس الخدمة المدنية " ، و " وزير الخدمة المدنية " ، و " وزير القوى العاملة " ، أيما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة بالخدمة المدنية والعمل ، عبارة " وزير العمل " .

المادة السادسة

يلغى كل من : مجلس الخدمة المدنية ، ووزارة القوى العاملة ، ووزارة الخدمة المدنية ، والصندوق الوطني للتدريب ، والمركز الوطني للتشغيل ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة العمل

- ١ - اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بالتوظيف في القطاعين : العام ، والخاص ، وتطوير وتنمية وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، واقتراح السياسة العامة للقوى العاملة ، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية المتاحة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - وضع الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق مفاهيم التخطيط الوظيفي والتطوير الإداري وجودة الأداء على مستوى وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والقطاع الخاص ، والتنسيق مع هذه الوحدات بشأن تنفيذ ذلك .
- ٣ - بحث ودراسة الشكاوى والاستفسارات المقدمة من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية والعاملين في القطاع الخاص حول تطبيق قانون الخدمة المدنية وقانون العمل واللوائح والقرارات المنفذة لهما .
- ٤ - تنفيذ الخطط المعتمدة المتعلقة بالتوظيف في وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، والقطاع الخاص .
- ٥ - تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوطين الوظائف المشغولة بغير العمانيين في القطاعين : العام ، والخاص ، ومتابعة تنفيذها .
- ٦ - متابعة خطط وبرامج التدريب والتأهيل ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧ - مراجعة مشروعات الهياكل التنظيمية لوحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ٨ - مراجعة مشروعات موازنة الوظائف السنوية لوحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، قبل اعتمادها من الجهة المختصة .
- ٩ - إدارة نظام الموارد البشرية الآلي على مستوى وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

- ١٠ - تقديم المعاونة الفنية لوحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، في كافة مجالات العمل ، والتنسيق مع الجهة المختصة بإبداء الرأي إذا تطلب الأمر ذلك .
- ١١ - عرض طلبات رفع الحد الأدنى للمعاش ، وطلبات منح معاش استثنائي في الحالات الفردية المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، على مجلس الوزراء ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .
- ١٢ - وضع نظام متكامل للمعلومات ، وإعداد سجل القوى العاملة الوطنية لغايات التخطيط .
- ١٣ - تنظيم احتياجات القطاع الخاص من القوى العاملة الوافدة ، ووضع الضوابط لترشيدها ، وإصدار التراخيص الخاصة بها ، وفقاً للوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ١٤ - تقديم الدعم للجهة المختصة بالتعليم التقني والمهني بهدف تطويره ، والتوسع في برامج ، وتخصصاته ، وربطها باحتياجات سوق العمل .
- ١٥ - الإسهام في تطوير البرامج التدريبية وفقاً للمعايير والمستويات المهنية المعتمدة ، وتشجيع التدريب على رأس العمل ، ومتابعة الخريجين للاستفادة من فرص العمل المتاحة .
- ١٦ - ترشيح الباحثين عن عمل ، الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظائف والمهن المراد شغلها في كل من وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية ، والعسكرية ، والأمنية) ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، والقطاع الخاص .
- ١٧ - توجيه وإرشاد الباحثين عن عمل للاستفادة من فرص العمل المتاحة بما يتناسب ومؤهلاتهم العلمية ، وخبراتهم العملية ، وكذلك تشجيعهم على الالتحاق ببرامج التدريب ، لإكسابهم المهارات المهنية وفقاً لاحتياجات سوق العمل .
- ١٨ - متابعة السياسات والبرامج الخاصة بتشغيل الباحثين عن عمل في القطاعين : العام ، والخاص ، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الوزراء .

- ١٩ - التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أولويات التعليم والتدريب واحتياجات سوق العمل بما يكفل دعم القطاعات الاستراتيجية والمشروعات التنموية من الكفاءات والمهارات الوطنية .
- ٢٠ - دراسة وتحليل الاحتياجات الوظيفية للقطاعات الاقتصادية والتنموية والخدمية ، واقتراح البرامج وخطط العمل لتمكين الكوادر الوطنية من شغل الوظائف والمهن المختلفة .
- ٢١ - تسجيل الباحثين عن عمل وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة تتضمن بياناتهم الشخصية ، ومؤهلاتهم العلمية ، وخبراتهم العملية ، وغير ذلك من البيانات ذات الصلة .
- ٢٢ - توفير البيانات المتعلقة بالقوى العاملة الوطنية في سوق العمل ، بما في ذلك الربط الإلكتروني مع كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية ، والعسكرية ، والأمنية) ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، ومنشآت القطاع الخاص وغيرها .
- ٢٣ - بناء الشراكات مع المؤسسات المحلية والعالمية الرائدة في مجال التدريب ، والاستفادة من برامجها محليا لدعم القطاعات الاستراتيجية ، والقطاع الخاص .
- ٢٤ - السعي لتمويل البرامج التدريبية التي تتلاءم مع الرؤية الوطنية ، والقطاعات ذات الأولوية ، وتلبي احتياجات القطاع الخاص ، والمشروعات الوطنية من الكفاءات .
- ٢٥ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٦ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢٧ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٩ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة العمل

